وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

بإضافة عضوين من ذوي الخبرة إلى تشكيل

مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية، وعلى الأخص البند (٦) من المادة (٣) منه،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية، وتعديلاته،

وعلى لائحة تنظيم العمل بمعهد الدراسات القضائية والقانونية الصادرة بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧، المعدَّلة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢١ بإضافة عضوين من ذوي الخبرة إلى تشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لقضايا الدولة والتعاون الدولي،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى تشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية المنصوص عليه في المادة (٣) من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية، كُلٌّ من:

١- الدكتور فؤاد محمد الأنصاري رئيس جامعة البحرين.

٢- الأستاذ صلاح أحمد المدفع رئيس جمعية المحامين البحرينية.

وتكون مدة عضويتهما في المجلس سنتين.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢١ بإضافة عضوين من ذوي الخبرة إلى تشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية.

المادة الثالثة

على الوكيل المساعد لقضايا الدولة والتعاون الدولي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٥م